بقوله الكسوة اعلم ارحمكم الله ان الاصحاب رحمة الله عليهم لم يطلقوا الجواب في الكسوة كاطلاقهم في امر النفقة والكسوة كما سنذكره ان شاء الله تعالى عنهم لعباراتهم في هذه الاوراق وفيه نظر وتقييد بما لم يكن يعرف قبل ذلك وان شاء الله تعالى اتبع الكلام عقيب ذلك بتحرير ما يفهم من كلامهم وما يجب ان يعمل به في ذلك فاقول وبالله التوفيق ذكر في الذخيرة في نفقة المطلقات وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة لان المعنى يجمعهما وهو الحاجة غير ان في الكتاب لم يذكر كسوتها لانها لا تبقى في العدة مدة تحتاج الى الكسوة غالبا حتى لو احتاجت يفرض لها ذلك ايضا والدليل على ان المعتدة تستحق الكسوة انها تستحق النفقة واسم النفقة كما يتناول الطعام يتناول الكسوة قال هشام في نوادره قال محمد النفقة ليست بصفة هي الطعام وحده قال لكن الطعام والكسوة قال في الكتاب هذه عبارة الذخيرة وذكر في شرح القدوري للزاهدي قال وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة وانما لم يذكر في الكتاب لان العدة لا تطول غالبا فتستغني عن الكسوة وذكر في الخلاصة في الفتاوى قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى وذكر السروجي في شرح الهداية ولم يذكر كسوة العدة لانها لا تبقى في العدة مدة تحتاج فيها الى الكسوة فالبا حتى لو احتاجت اليها يفرض لها ذلك ايضا قال محمد النفقة هي الطعام والكسوة ذكره عنه هشام في نوادره وذكر في فتاوى قاضيخان وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة هذه عبارة الاصحاب في الكتب المذكورة والذي يظهر لي من ذلك ان ما ذكره في الذخيرة يقتضي ان الكسوة تجب للمعتدة لكن على وجه الحاجة وذلك بطول زمن العدة لانه قال لانها لا تبقى في العدة مدة تحتاج الى الكسوة غالبا حتى لو احتاجت يفرض لها ذلك فتبين بهذا ان الجواب في الكسوة على التفصيل لا على الاطلاق ولهذا ان طالت العدة واحتاجت اليها فرضت والا فلا والاول من منطوق اللفظ والثاني من مفهوم العبارة وهو حجة في التصانيف كما عرف ولا يشكل قوله وكما يستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة لانا لم نقل انها لا تستحق الكسوة بل تستحقها على وجه التفصيل الذي قدمناه وكذا لا يشكل ايضا قول محمد لما قلنا من عموم القول بمنع الاتفاق فيتحرر من هذا ان المراة اذا ادعت الطلاق فطلبت الكسوة لا يلزم الزوج

بها في الحال بل ينظر الى زمن عدتها هل هو بالحيض ام بالاشهر واذا كانت بالحيض وهي ممن لا تحتاج الى الكسوة فيها لا نفرض لها كسوة ولا يحبس الزوج فيها لان المدة قصيرة لا تحتاج فيها الى الكسوة وان كانت عدتها بالاشهر فلا تخلو اما ان كانت ممن تنقضي عدتها بثلاثة اشهر كالآيسة والصغيرة التي هي غير مراهقة وليست بحائض فلا يجب لها كسوة وان كانت ممتدة الطهر ويحتمل ان يكون من حبل او امتداد طهره حتى طال زمن العدة وتحتاج الى الكسوة فيه يفرض لها الكسوة ويبقى لزمن الزوجية وهذا هو الذي لحظوه لقولهم لانها لا تبقى في العدة مدة تحتاج الى الكسوة اي لما كان زمنا قصيرا لم يجب لعدم مشابهته لزمن النكاح اذ الاصل في ايجاب النفقة والكسوة في العدة اعتبارها بحالة النكاح قبل الطلاق فلهذا لو لا تبقى في العدة مدة تحتاج فيها الى الكسوة غالبا والذي ذكره الزاهدي من قوله فتستغني عن الكسوة مويد لما حررناه في التفصيل من الحاجة وعدمها وهو اصرح في الكتاب من غيره والذي ذكره السروجي يحمل على هذا ايضا وكذا ما اطلق من العبارة كلام قاضيخان وغيره يحمل على هذا التفصيل فهذا الذي خطر لي في هذا المسئلة لم اسمعه من احد قبل جمعي هذا الكتاب ولا نظر فيه قد ضعفات نظر محقق بل كل من ادركناه من القضاة كانوا يحبسون الرجل في كسوة العدة متى طلبتها المطلقة سواء طالت المدة او قصرت احتاجت ام استغنت من غير تفصيل وهو موضع مشكل والله اعلم **مسئلة** النفقة تجب للرحم المحرم على قريبه الغني قال علماؤنا النفقة تجب للرحم المحرم على قريبه الغني اذا كان فقيرا صغيرا او كانت المراة بالغة فقيرة او كان الذكر بالغا فقيرا زمنا او اعمى او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا او مجنونا الكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع في بيان من تجب عليه هذه النفقة وفي بيان صفة من تجب له وفي بيان ما تجب به وفي بيان القدر المفروض وفي بيان ما يسقطها وفي بيان ما يخصها من السقوط اذا وجبت **اما الاول** فاعلم ان الكلام في هذه المسئلة مختص بنفقة القريب الذي هو غير الولد

مسئلة النفقة للرحم

Copyright © King Saud University